دور المحكمة الدستورية البحرينية في حماية مبدأ المساواة في نطاق القانون الخاص

أ. د. ناصر خليل العساف
أستاذ القانون الخاص

د. مروان "محمد محروس" المدرس
أستاذ القانون العام المشارك

كلية الحقوق/جامعة البحرين

doi:10.23918/ilic2019.49

الملخص

يعد مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وتنص اغلب الدساتير على هذا المبدأ في نصوص متعددة وبطرق مختلفة، الا ان مجرد النص على المبدأ لا يكون كافياً ما لم يقترن بوسائل تعمل على حمايته من جهة، وتضمن تقيد القوانين به من جهة أخرى، ويعد القضاء الدستوري من ابرز الوسائل التي تقوم بتفعيل نصوص هذا المبدأ، وضمان حمايته وتقيد المشرع به. وخصوصاً في نطاق القانون الخاص، وذلك لاعتقاد الكثير بان تطبيق هذا المبدأ قاصر على نطاق القانون العام فقط.

ولذا سنتناول في هذا البحث بيان مفهوم مبدأ المساواة فقهيا وقضائيا، ومن ثم تحديد دور المحكمة الدستورية في مملكة البحرين في حماية هذا المبدأ وخصوصاً في نطاق القانون الخاص، وذلك من خلال تحليل أحكام المحكمة الدستورية، وبيان كيف طبقت المحكمة النص الدستوري الخاص بمبدأ المساواة، وهل نجحت المحكمة في دورها في حماية هذا المبدأ ام لا.

المقدمة

إن مبدأ المساواة هو حجر الأساس لكل مجتمع ديمقراطي يتوق إلى العدل الاجتماعي وحقوق الإنسان[١]، وهو أحد العناصر الأساسية لحماية حقوق الإنسان فهو وسيلة إجرائية للمحافظة على سيادة القانون. [٢] وتنص اغلب الدساتير على هذا المبدأ في نصوص متعددة وبطرق مختلفة، الا ان مجرد النص على المبدأ لا يكون كافياً ما لم يقترن بوسائل تعمل على حمايته من جهة، وتضمن تقيد القوانين به من جهة أخرى، ويعد القضاء الدستوري من أبرز الوسائل التي تقوم بتفعيل نصوص هذا المبدأ، وضمان حمايته وتقيد المشرع به. وخصوصاً في نطاق القانون الخاص، وذلك لاعتقاد الكثير بان تطبيق هذا المبدأ قاصر على نطاق القانون العام فقط.

لذا، سيركز هذا البحث على طبيعة "مبدأ المساواة في الدستور البحريني ودور المحكمة الدستورية في مملكة البحرين في حمايته"، اذ سيتناول تحديد مفهوم المساواة والاساس الدستوري لها في مملكة البحرين، ودور المحكمة في حماية هذا المبدأ في نطاق القانون الخاص.

الإشكالات التي يطرحها البحث

يطرح البحث مدى تكريس دستور مملكة البحرين لمبدأ المساواة، وهل وضع اساسا لهذا المبدأ، وهل احاط الدستور مبدأ المساواة بالضمانات اللازمة لحمايته؟ وهل نجحت المحكمة الدستورية في مملكة البحرين في حمايته، وخصوصاً في نطاق القانون الخاص؟

أهداف البحث

تحديد الإطار الدستوري لمبدأ المساواة في نطاق القانون الخاص تحديدا واضحا، من خلال توضيح الأساس الدستوري لهذا المبدأ وكذلك الاطار الدستوري لحمايته، وتبيان مدى نجاح المحكمة الدستورية لمملكة البحرين في القيام بدورها بحمايته.

---

[١] صحيفة وقائع رقم ٢٢ ، التمييز ضد المرأة "الاتفاقية واللجنة"، مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة، جنيف، ص ٥

[٢] الوثيقة رقم" HRI/GEN/1/Rev.9" تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها معاهدات حقوق الإنسان"، المجلد الأول، ٢٠٠٨، ص ٢٥٢.

نطاق البحث

يتناول البحث مبدأ المساواة في الدستور البحريني، مع الإشارة إلى دور المحكمة الدستورية لمملكة البحرين في صيانة وحماية هذا المبدأ من خلال دراسة وتحليل أحكامها.

منهجية البحث

اتبعنا المنهج التحليلي الذي ينتقل فيه التفكير الذهني من حكم كلي عام إلى حكم خاص، وتنتقل فيه خطوات البحث من الحقائق الكلية الثابتة إلى التطبيق على الحقائق الجزئية العارضة.

خطة البحث

سيعالج هذا البحث مفهوم مبدأ المساواة عموما في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه الى الاساس الدستوري لمبدأ المساواة في دستور مملكة البحرين، في حين سنتناول في المطلب الثالث دور المحكمة الدستورية في مملكة البحرين في حمايتها لهذا المبدأ من خلال تحليل أحكامها المتعلقة بهذا الخصوص، وذلك على النحو الآتي.

المطلب الاول

مفهوم مبدأ المساواة وصوره

سنتاول في هذا المطلب مفهوم مبدأ المساواة وصوره في فرعين مستقلين، نتناول في الفرع الاول مفهوم مبدأ المساواة، ونخصص الفرع الثاني لصور مبدأ المساواة.

الفرع الاول

مفهوم مبدأ المساواة

يعرف مبدأ المساواة أنه "خضوع كافة المراكز القانونية المتماثلة لمعاملة قانونية واحدة، على نحو يتناسب بطريقة منطقية وفقاً للهدف الذي توخاه القانون، ويتحقق المبدأ بتقرير معاملة قانونية مختلفة للمراكز القانونية المختلفة، أو بسبب يستند إلى المصلحة العامة إذا كان ذلك كله متفقاً مع الهدف الذي توخاه القانون"[١].

ويقصد بمبدأ المساواة ايضاً عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية. وعلى ذلك، فإن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون لا يعني أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة.[٢] فشرط المساواة يتطلب معاملة متساوية في عملية التشريع، ذلك الأخير الذي تنهض مهمته الأساسية على وضع الحدود والفواصل لمعاملة الأفراد ذوي المراكز القانونية المختلفة معاملة مختلفة، وبالتالي فإن الإشكالية تكمن في ذلك الحد الفاصل بين ما يعد تصنيفاً مسموحاً به دستوريا، وذلك الذي ينطوي على معاملة تمييزية، فشرط المساواة في الحماية لا يعني أنه يجب معاملة كل الأفراد بطريقة متماثلة، بل يعني في المبدأ العام أن الأشخاص ذوي المراكز القانونية المتماثلة ينبغي معاملتهم معاملة متماثلة.[٣]

بمعنى آخر أن المساواة أمام القانون ليست مساواة حسابية، ولا تعني التطابق في التعامل مع المراكز القانونية المتماثلة، فالمساواة القانونية لا يجوز فهمها بمعنى ضيق، لأنها لا تعني سوى عدم التمييز في المعاملة، وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر، على أن المساواة كضمان دستوري ليست مساواة حسابية، بل يملك المشرع بسلطته

---

[١] د. أحمد فتحي سرور – مبدأ المساواة في القضاء الدستوري – بحث منشور في مجلة الدستورية – العدد الثاني – السنة الأولى – أبريل ٢٠٠٣ – ص٤، د. عبدالعزيز محمد سالمان – الحق في المساواة – بحث منشور في مجلة الدستورية – العدد الرابع عشر – موقع المحكمة الدستورية العليا.

[٢] الدعوى رقم ١١ لسنة ١ قضائية عليا (دستورية) جلسة أول إبريل ١٩٧٢، مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا، القسم الأول، الجزء الأول ص ٨٢.

[٣] د. حسام فرحات أبو يوسف ، الحماية الدستورية للحق في المساواة "دراسة مقارنة بين النظام الدستوري المصري والنظام الدستوري الأمريكي، دار النهضة العربية، مصر، ص ٨٦ .

التقديرية ولمقتضيات الصالح العام، وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون[١]. فالمساواة تعني اشتراط التناسب في المعاملة القانونية.

وقررت المحكمة الدستورية في مصر أن المقصود من مبدأ المساواة هو عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية[٢]. و "أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون لا يعنى أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة وأنه كلما كان القانون مغايراً بين أوضاع أو مراكز أو أشخاص لا تتحد واقعاً فيما بينها، وكان تقديره في ذلك قائماً على أسس موضوعية، مستلهماً أهدافاً مشروعة، فإن ما تضمنه القانون من تمييز يكون مبرراً ولا ينال من شرعيته الدستورية"[٣].

وهو ذات الموقف الذي عبرت عنه موقف المحكمة العليا الأمريكية من تعريف المساواة، ففي قضية تريمبل ضد جوردون سنة ١٩٧٧، أشار القاضي وليم رينكويست إلى أن شرط المساواة في الحماية المنصوص عليه في التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي يتطلب معاملة متساوية في عملية التشريع، ذلك الأخير الذي تنهض مهمته الأساسية على وضع الحدود والفواصل لمعاملة الأفراد ذوي المراكز القانونية المختلفة معاملة مختلفة، وأشار القاضي إلى أن الإشكالية تكمن في ذلك الحد الفاصل بين ما يعد تصنيفاً مسموحاً به دستوريا، وذلك الذي ينطوي على معاملة تمييزية، فشرط المساواة في الحماية لا يعني أنه يجب معاملة كل الأفراد بطريقة متماثلة، بل يعني في مبدأ العام أن الأشخاص ذوي المراكز القانونية المتماثلة ينبغي معاملتهم معاملة متماثلة.[٤]

وقد اشارت المحكمة الدستورية البحرينية الى مفهوم مبدأ المساواة في احد احكامها والتي جاء فيه إلى أن "مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون الذي نص عليه الدستور في المادتين (٤) و (١٨) منه، لا يعني أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كما لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها، ذلك أنّ من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية، ولا ينطوي بالتالي على مخالفة لنص المادتين السالف ذكرهما. بما مؤداه أن التمييز المنهي عنه بموجبهما هو ذلك الذي يكون تحكمياً، ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يعتبر مقصوداً لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها يعتبر هذا التنظيم ملبياً لها. وتعكس مشروعية هذه الأغراض إطاراً للمصلحة العامة التي يسعى المشرع لبلوغها، متخذاً من القواعد القانونية التي يقوم عليها هذا التنظيم سبيلاً إليها"[٥].

إن الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون يتحقق بأي عمل يهدر الحماية القانونية المتكافئة، سواء اتخذته الدولة من خلال سلطتها التشريعية أو عن طريق سلطتها التنفيذية، بما مؤداه أن أياً من هاتين السلطتين لا يجوز أن تفرض مغايرة في المعاملة ما لم يكن ذلك مبررا بفروق منطقية يمكن ربطها عقلا بالأغراض التي يتوخاها العمل التشريعي الصادر عنها.[٦]

ويثار التساؤل حول طبيعة مبدأ المساواة، إذا ما كان يعتبر حقاً للفرد أم حقاً للمجتمع أو كلاهما؟ و بذلك يمكن الإشارة إلى أن لمبدأ المساواة طبيعة مزدوجة، فالبعد الخاص فيه يتجسد بأنه هو حق الفرد في ألا يتلقى معاملة متماثلة مع غيره ممن لا يشاطرونه ذات الامتياز، انطلاقا من أن امتيازه الذي تلقاه نتيجة جهده وجدارته وسائر العناصر الموضوعية والمشروعة، لايمكن أن يكافأ بأقل من ذلك، وهو ما تمليه اعتبارات العدالة والمنافسة أساساً للحراك والتقدم في المجتمع. بمعنى آخر، أن مبدأ المساواة يتعلق بحق الأفراد ذوي المراكز القانونية المتماثلة والظروف الواحدة في تلقي ذات المعاملة.

أما البعد العام، فإنه يتجسد في أن الحق في المساواة هو أخطر الحقوق جميعاً وأكثرها تأثيراً في بناء مجتمع قوي ومستقر، فإذا لم يكن هناك مساواة في التمتع بالحقوق والحريات في المجتمع أو الوصول إلى الفرص المتاحة فيه، فإن ذلك

---

[١] د. أحمد فتحي سرور – مبدأ المساواة في القضاء الدستوري – مرجع سابق – ص٥.

[٢] انظر حكم المحكمة الدستورية العليا– قضية رقم (١١) لسنة ١ قضائية– جلسة ١ أبريل ١٩٧٢موقع المحكمة الدستورية العليا.

[٣] انظر حكم المحكمة الدستورية العليا – قضية رقم (١٣) لسنة ٢٢ قضائية – جلسة ١٥ يونيو ٢٠٠٣ – موقع المحكمة الدستورية العليا.

[٤] د. حسام فرحات أبو يوسف ، انظر المرجع السابق ، ص ٨٦ .

[٥] انظر حكم المحكمة الدستورية البحرينية – قضية رقم د/٠٦/٣ لسنة (٤) قضائية – جلسة ٣٠ مارس ٢٠٠٩ – منشور في الجريدة الرسمية العدد (٢٨٨٩) – تاريخ ٢ أبريل ٢٠٠٩.

[٦] حكم المحكمة الدستورية العليا، يوليو ١٩٩٨- أغسطس ٢٠٠١ ، القضية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠ قضائية، ص ١٠٢٤.

الوضع يضرب المجتمع في مقتل ويجعله عرضة لأمراض اجتماعية وأخلاقية واقتصادية تهدد وجود المجتمع وكيانه، الأمر الذي أوجب على المشرع الدستوري النص في صلب الوثيقة الدستورية أن هذا المبدأ هو أساس العدل والحرية والسلام الإجتماعي. ذلك أن التسوية في الحقوق ملازمة للتسوية في الواجبات. [١]

كما إن المساواة بحكم القانون أو "الشكلية" تختلف عن المساواة بحكم الأمر الواقع بالرغم من ترابطهما. فالمساواة الشكلية تفترض أن المساواة تتحقق إذا تعامل القانون مع الافراد بطريقة محايدة. أما المساواة الجوهرية فتهتم، علاوة على ذلك، بتأثيرات القانون،[٢]والسياسات والممارسات العملية، وضمان عدم إدامتها للمساوئ التي تعاني منها أصلا فئات معينة من الأشخاص، بل تخفيفها بالأحرى.[٣]

الفرع الثاني

صور مبدأ المساواة

اضافة لما سبق، هناك أنواع لمبدأ المساواة تناولها الفقه والقضاء. فهناك المساواة الفعلية والقانونية ثم المساواة المطلقة والمساواة النسبية، والمساواة الرافعة والمساواة الخافضة، وأخيراً المساواة أمام القانون وفي القانون ذاته. ونعرض لكل ما سبق نبذة عن التفرقة فيما بين هذه الأنواع. [٤]

فالمساواة القانونية هي أن يتمتع الجميع على قدم المساواة بحماية القانون وهي التي نادى بها جان جاك روسو ورجال الثورة الفرنسية وكانت تهدف إلى إلغاء امتيازات الطبقات – الأشراف وكبار رجال الكنيسة – إلا أنها لم تحقق غايتها إذ هيأت لذوي القدرات والمواهب امتيازات لا تقل خطورة عن امتيازات الأشراف وكبار رجال الكنيسة في الماضي، ومكنت أصحاب رؤوس الأموال من السيطرة على الحكم واستغلال العمال وتمكين الصراع الدائم بين الطبقات الذي هو تاريخ الإنسانية من الناحية المادية. أما المساواة الفعلية فإنها تعمل على تحقيق المساواة – ولكن من طريق آخر – من خلال تخفيف الفوارق بين الأفراد اقتصاديا واجتماعيا، ومنها نبت مبدأ الحريات والحقوق الاقتصادية، كحق العمل، وحق التعليم المجاني، وحق الرعاية الصحية.

كما أنه إذا انطلقنا من مقدمة أساسية قوامها أنه ما من تشريع إلا وينطوي بشكل أو بآخر على تصنيف ما، أو تقسيم لمراكز قانونية متفاوتة، فإن ذلك يقودنا بالضرورة إلى أن هذا التصنيف الذي لا ينطبق إلا على من توافرت به شروطه لا يحقق سوى مساواة نسبية بين من تماثلت مراكزهم القانونية.

فالحق في المساواة ومهما كانت مكانته بين الحقوق والحريات العامة لا يمكن أن يكون إلا أحدها ويخضع لما تخضع له جميعا من مبدأ أساسي هو نسبية الحقوق والحريات العامة، فلا يوجد حق أو حرية مطلقة ترتبط بالحق في المساواة ذاته قدر ارتباطها بالحقوق والحريات التي يعتبر ركيزتها الأساسية والتي لا وجود لها بدونه، فالتمسك بالحق في المساواة في الترشيح للانتخابات – مثلا – ليس إلا انعكاساً لطبيعة الحق في الترشيح ذاته، وأن هذا الأخير لا يملك التمسك به إلا من توافرت به

---

[١] د. حسام فرحات أبو يوسف ، انظر المرجع السابق ، ص ١٠٩ . ويختلف مبدأ المساواة عن مبدأ تكافؤ الفرص، اختلافاً يحتم ألا يكون مبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه بديلا عن مبدأ المساواة أو مستوعباً له، فإعمال الحق في تكافؤ الفرص يفرض على الدولة التزاما إيجابيا مضمونه كفالة فرص ما يفرض عليها الدستور أو القانون كفالتها، بمعنى آخر يعتبر تكافؤ الفرص مرهونا بوجود فرص تتعهد الدولة بتقديمها، في حين أن مبدأ المساواة هو حق ذو مضمون سلبي، بمعنى أنه لا يفرض على الدولة التزاما بعمل ما، وإنما يفرض عليها التزاماً بالامتناع عن الإتيان بأي عمل ينطوي على تمييز ينتهك الحق في المساواة. راجع د. حسام فرحات أبو يوسف، انظر المرجع السابق، ص ٦٨٥.

[٢] كما هو الحال عندما أرسى الدستور البحريني مبدأ المساواة بين المواطنين في مملكة البحرين حيث لا تمييز بينهم على أساس الجنس في تولي الوظائف العامة. فعلى سبيل المثال، إن قانون الخدمة المدنية رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦، وقانون السلك الدبلوماسي لعام ٢٠٠٩ عند تحديدهما لشروط المعينين في الوظيفة لم يتضمنا أي تفرقة بين الرجل والمرأة. كما إن مشروع قانون العمل في القطاع الأهلي أضاف بعض المزايا الى المرأة العاملة في القطاع الخاص مثل زيادة بعض الإجازات المقررة للمرأة العاملة، وأضاف إجازات أخرى لم تكن موجودة في القانون الحالي مثل إجازة رعاية الطفل وإجازة عدة الوفاة، الأمر الذي يبرهن على أن المشرع البحريني يحرص على حقوق المرأة العاملة التي تقررها معايير العمل الدولية وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

[٣] الوثيقة رقم" HRI/GEN/1/Rev.9، انظر المرجع السابق، ص ١١٩.

[٤] د. حسام فرحات أبو يوسف، انظر المرجع السابق، ص ٨٧ - ٩٨ .

شروط الترشيح، ومن ثم فإن النسبية ترتد بالأساس أيضا إلى طبيعة الحقوق التي يحميها الحق في المساواة ويمثل ركيزتها الأساسية.

بالإضافة إلى أن المساواة الرافعة هي التي تهدف الى رفع مستوى الضعفاء والفقراء إلى مستوى الأغنياء والأقوياء، بحيث يتساوى الجميع في النهاية. أما المساواة الخافضة فهي التي تسعى بالمقابل إلى خفض مستوى الأغنياء والنزول بهم إلى مستوى الفقراء.

كما أنه لا يمكن النظر إلى المساواة أمام القانون على أنها مجرد مظهر أو صورة من صور المساواة، فالمساواة أمام القانون تستغرق سائر مظاهر المساواة، ذلك أن لفظ القانون هنا عام وشامل يستوعب كافة صور القاعدة القانونية الموصوفة بالعمومية والتجريد، ومن ثم فإن المساواة أمام القانون تشمل القانون بالمعنى الضيق المنصرف إلى التشريع الصادر عن السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية في الأحوال التي يجوز لها فيها ذلك، وكذلك ينصرف إلى اللوائح بمختلف أنواعها بل وينصرف إلى القاعدة القانونية أياً كان مصدرها، والقانون وفق هذا الفهم ليس مقصورا على مظهر أو نشاط دون سواه، وإنما يشمل جميع فروع القانون في قسميها الكبيرين العام والخاص.

فالمساواة أمام القانون تعني أن من حق كل مواطن أن يحصل على ذات المعاملة إذا استوفى الشروط المقررة، وبالتالي فإن المساواة في المعاملة مشروطة بالمساواة في توافر الشروط، وأن من حق المشرع أن يُقيد التمتع بحق معين بتوافر شروط معينة، فلا يمكن إلزام المشرع بأن يساوي بين الناس جميعاً مهما اختلفت العناصر القانونية والواقعية المحيطة بهم، فلا يمكن مثلاً أن يساوي في الالتحاق بالجامعة بين الحاصلين على الثانوية العامة والذين لم يحصلوا عليها، ولا أن يساوي في الالتحاق بالوظائف العامة بين الذي أُدين في جريمة مخلة بالشرف وبين الذي لم يرتكب مثل هذه الجريمة، فمبدأ المساواة لا يؤدي إلى تطابق المعاملة لجميع الأفراد، بل يعني معاملة الأفراد الذين يوجدون في مركز واحد بالطريقة نفسها[1].

أما المساواة في القانون ذاته فتشترط على القانون أن تكون أحكامه ومضامينه الموضوعية متفقة مع القيم والمبادئ الدستورية، فإذا كان التطبيق المتساوي للقانون المخالف لمبدأ المساواة يعد من قبيل المساواة في الظلم، فإن المساواة في الظلم ليست إلا ظلما آخر، ولا يمكن اعتبارها بحال من العدل.

والخلاصة ان المساواة تعني عدم التمييز بين الافراد على اي اساس، فالتمييز بين الافراد القائم على اساس الجنس او اللغة او اللون او العرق او الاصل هو اخلال بمبدأ المساواة، اي يجب ان يتم المساواة بين جميع الافراد عندما يكونون بذات المراكز القانونية دون النظر الى جنسهم او لونهم او لغتهم او عرقهم او اصلهم.. الخ، فالمساواة بين المرأة والرجل هي صورة من صور المساواة، وبالتالي يجب المساواة بين المرأة والرجل عندما يكونان بذات المركز القانوني، ولا يجوز ان يتم تفضيل الرجل على المرأة لمجرد انه رجل. والمساواة بين الجنسين تعد من ابرز صور المساواة.

المطلب الثاني

الاساس الدستوري لمبدأ المساواة في مملكة البحرين وضمانات حمايته

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الاول الاساس الدستوري لمبدأ المساواة في مملكة البحرين، ونخصص الفرع الثاني لضمانات حمايته.

الفرع الاول

الاساس الدستوري لمبدأ المساواة في مملكة البحرين

كفل المشرع الدستوري البحريني مبدأ المساواة بشكل عام، اذ نص الدستور على هذا المبدأ في العديد من النصوص، فنص على هذا المبدأ في المادة (٤) من الدستور والتي نصت على أن: ((العدل أساس الحكم، ... والمساواة ... وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع تكلفها الدولة))، وواضح من خلال هذا النص ان المشرع الدستوري قد عد المساواة

[1] د. عبدالعزيز سالمان- الحق في المساواة– بحث منشور في مجلة الدستورية–العدد الرابع عشر–موقع المحكمة الدستورية العليا.

ركيزة من ركائز المجتمع لا يمكن تصور قيام المجتمع بدونها.. وكذلك نص على هذا المبدأ في المادة (٥) (ب) من الدستور التي تنص على أن: ((تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية))، وواضح من خلال هذا المادة الاشارة الى المساواة بين المرأة والرجل حصراً، اضافة الى ان هذا النص قد بين ضرورة المساواة بين الجنسين في مختلف المجالات ومنها الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، بمعنى ان تكون المساواة بين الجنسين نهج وسياسة للسلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، اضافة الى ما سبق فان هذا النص قد أكد على ضرورة مراعاة امرين هامين وهما:

١- التوفيق بين واجبات المرأة نحو الاسرة وعملها في المجتمع، وهذا معناه ان النص اجاز التمييز بين المرأة والرجل تمييزاً ايجابياً، بمعنى ضرورة منح المرأة بعض المزايا والحقوق مراعاة لدورها داخل الاسرة، كمنحها اجازات خاصة للمرأة دون الرجل في قوانين العمل والخدمة المدنية كاجازة الوضع، واجازة الرضاعة....الخ.

٢- كما أكد النص على ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين دون الاخلال باحكام الشريعة الاسلامية، وهذا الامر يعد طبيعيا لان الشريعة الاسلامية تعد جزء من الكتلة الدستورية لمملكة البحرين، وبالتالي لا بد من مراعاتها قدر الامكان وهنا يبرز دور القضاء الدستوري في القيام بهذه المهمة عند مراقبته للتشريعات الصادرة من قبل السلطة التشريعية والتأكد من انها حرصت عند سنها للتشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات مراعاة مبدأ المساواة من جهة عدم تجاوزها لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

علما ان المشرع الدستوري البحريني قد أورد هذا النص في الباب الثاني الخاص بالمقومات الاساسية للمجتمع باعتباره أساساً من أسس المجتمع مما بوأه مكانا سامياً بين نصوصه، وحرص على تصدره المقومات الأساسية للمجتمع الواردة في الباب الثاني، فهذا المبدأ يعد ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلاف انواعها وصورها، غايتهُ صونها في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها. فايراد هذا النص بهذه الصورة يؤكد على ان المساواة بشكل عام، والمساواة بين الجنسين خصوصاً هي ضمانة من ضمانات الحقوق والحريات، ووسيلة تمكن الافراد من التمتع بحقوقهم وحرياتهم بصورة متساوية داخل الدولة.

إضافة لما سبق فقد خص المشرع المساواة بين المرأة والرجل في مجموعة محددة من الحقوق بنص خاص في الدستور البحريني، اذ نصت المادة (١) البند (هـ) التي تشير إلى أن: ((للمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، ...))، ويتبين من هذا النص ان الدستور قد أكد على ضرورة المساواة بين الرجال والنساء في مجال الحقوق السياسية والمشاركة في الشؤون العامة، بمعنى ضرورة المساواة بين المرأة والرجل في الحق بالانتخاب والحق بالترشيح والحق في المشاركة بالاستفتاء، والحق في مخاطبة السلطات العامة، والمساواة بكل مايتعلق بالمشاركة في الشأن العام، ان ايراد هذا النص يعد تأكيدا لما نص عليه الدستور، وابرازا لاهمية هذه الحقوق، وضرورة المساواة بين الجنسين فيهما. وبالتالي فإن ايراد هذا النص يعد تأكيدا لما نص عليه الدستور في نصوص اخرى، فهذا النص لم يأتي باضافة حقيقية من الناحية القانونية، الا ان وجوده جاء لتأكيد ضرورة المساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية حصرا. والسبب الحقيقي لادراج هذا النص كان لا عتبارات تاريخية اذ حرمت المرأة من المشاركة السياسية كمرشحة وناخبة في انتخابات المجلس التاسيسي الذي وضع مسودة دستور البحرين سنة ١٩٧٣، ولم تشارك كناخبة او مرشحة في اول انتخابات نيابية تمت بعد صدور الدستور بسبب تفسير نص المادة الاولى /هـ والتي نصت على ان ((للمواطنين حق المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بدءا بحق الانتخاب، وذلك وفقا لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون.)) اذ فسر مصطلح المواطنون الواردة في الدستور بالذكور دون الاناث، لذا تمت تعديل هذه المادة سنة ٢٠٠٢ واصبحت ((للمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، ...))، فتم النص بوضوح على تمتع الرجال والنساء

بالحقوق السياسية وحق المشاركة في الشؤون العامة على قدم المساواة لتجنب اي تفسيرات تحرم المرأة من المشاركة السياسية[١].

الا ان المشرع الدستوري لم يكتفي بايراد مبدا المساواة ضمن الباب الثاني الخاص بالمقومات الاساسية للمجتمع وانما اورده في الباب الثالث الخاص بالحقوق والواجبات العامة، اذ نصت المادة (١٨) من الدستور على أن: ((الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة)). وبناء على ما سبق، يتبين لنا كفالة الدستور لمبدأ المساواة بين المواطنين ولا يجوز التمييز بينهم بسبب الجنس او اللغة او الاصل او الدين، فايراد هذا النص في الباب الثالث من الدستور هو تأكيد على الطابع الالزامي لمبدأ المساواة، فالنصوص الواردة في الباب الثاني عموماً قد صيغت بعبارات توجيهية، قد توحي للبعض بعدم الزامها الفوري، وانها مجرد توجيهات مستقبلية للسلطات العامة، اما نصوص الباب الثالث فقد صيغت بعبارات ملزمة، اكثر وضوحاً وتحديداً، ولذا نجد ان المشرع الدستوري قد كرر الاشارة لهذا المبدأ في الباب الثالث بعد الاشارة اليه في الباب الثاني. اضافة لما سبق فان اشارة الدستور الى هذا المبدأ في الباب الثالث تأكيد على ان مبدأ المساواة هو الأساس العام للحقوق والحريات والواجبات العامة من جهة، وهو ضمانة مهمة لممارسة هذه الحقوق والحريات بالتساوي ودون اي تمييز. فضلا على أن لفظ "المواطنون" التي استخدمها المشرع الدستوري في المادة ١٨ يشمل الرجال والنساء.

ورغم هذا فان كل النصوص الدستورية الواردة في الباب الثاني والباب الثالث تتمتع بذات الدرجة من الفعالية، ولها ذات القيمة القانونية. والدستور لا يعرف أي تدرج بين قواعده، لذلك لا يمكن القول بأن وجود مبدأ المساواة ضمن الباب الثاني من الدستور يجعله غير ملزم للدولة، في حين أنه يكون ملزم للدولة بوجوده ضمن الباب الثالث، والواقع بان جميع نصوص الدستور ملزمة الا ان النصوص الواردة في الباب الثاني قد وردت باسلوب انشائي توجيهي، بعكس النصوص الواردة في الباب الثالث.

ولما كانت المادة (١٨) من الدستور البحريني قد نصت على عدم جواز التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، فإن ذلك يثير ما إذا كانت صور التمييز التي حظرها الدستور، قد وردت على سبيل الحصر أم على سبيل المثال باعتبارها من الصور الشائعة للتمييز. وللإجابة على هذا التساؤل، نجد بان المجلس الدستوري الفرنسي[٢] والمحكمة الدستورية المصرية قد اكدت على ان صور التمييز الواردة في الدستور قد وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر"[٣] .

---

[١] بسبب تفسير نص المادة الاولى /هـ والتي نصت على ان ((للمواطنين حق المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بدءا بحق الانتخاب، وذلك وفقا لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون.)) اذ فسر مصطلح المواطنون الواردة في الدستور بالذكور دون الاناث، لذا تمت تعديل هذه المادة سنة ٢٠٠٢ واصبحت ((للمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، ...))، فتم النص بوضوح على تمتع الرجال والنساء بالحقوق السياسية وحق المشاركة في الشؤون العامة على قدم المساواة لتجنب اي تفسيرات تحرم المرأة من المشاركة السياسية

[٢] تضمن التشريع المالي في فرنسا نصاً في تحديد وعاء الضريبة العامة على الإيراد، وفرق التشريع بين نوعين من الممولين، الذين لا يزيد إيرادهم العام على حد معين، وكبار الممولين الذين يتجاوز إيرادهم هذا الحد، وأجاز للنوع الأول فقط أن يقدموا الدليل على عدم صحة الضرائب، وعندما عرض أمر هذا التشريع على المجلس الدستوري، رأى المجلس أن هذا النص قد تضمن إخلالاً بمبدأ المساواة، على الرغم من أن ما جاء به من تمييز لم يقم على أساس الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدةمشار إليه عند د. عبدالعزيز سالمان - الحق في المساواة – بحث منشور في مجلة الدستورية – العدد الرابع عشر – موقع المحكمة الدستورية العليا.

[٣] وقد قررت المحكمة الدستورية العليا المصرية أن صور التمييز المحظورة والمنصوص عليها في الدستور، ليست واردة على سبيل الحصر، فهناك صور أخرى من التمييز لها خطرها، مما يحتم إخضاعها لرقابة المحكمة الدستورية، فقد ذهبت المحكمة إلى أن "الدساتير المصرية بدءاً بدستور ١٩٢٣، وانتهاءً بالدستور القائم، رددت جميعها مبدأ المساواة أمام القانون وكفلت تطبيقه على المواطنين كافة باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، وعلى تقدير أن الغاية التي يستهدفها تتمثل أصلاً في صون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال أو تقيد ممارستها، وأضحى هذا المبدأ في جوهره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، بل ينسحب مجال أعمالها كذلك إلى الحقوق التي يكفلها المشرع للمواطنين في حدود سلطته التقديرية وعلى ضوء السياسة التشريعية التي يراها محققة للمصلحة العامة، وأن صور التمييز التي أوردتها المادة (٤٠) من الدستور التي تقوم على أساس من الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة لم ترد على سبيل الحصر، فهناك صور أخرى من التمييز لها خطرها، مما يحتم إخضاعها لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة قضائية تطبيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون ولضمان احترامه في جميع مجالات تطبيقهانظر حكم المحكمة الدستورية المصرية – قضية رقم (٢١) لسنة ٧ قضائية – جلسة ٢٩ أبريل ١٩٨٩ – موقع المحكمة الدستورية العليا.

واتجهت المحكمة الدستورية البحرينية ذات الاتجاه، فقررت أن "مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في دستور مملكة البحرين، والذي تردده الدساتير المعاصرة، بحسبانه ركيزةً أساسيةً للحقوق والحريات على اختلافها، وأساساً للعدل والسلام الاجتماعي، غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة كافة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، سواء كان ذلك –حسبما نص عليه الدستور– بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، أو بسبب أي صور أخرى من صور التمييز التي لم يذكرها، على اعتبار أن مبدأ المساواة وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة التي لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة، فلا يقتصر مجال إعماله على ما كفله الدستور من حقوق أو على ما ذكره من صور التمييز، وإنما يمتد كذلك إلى جميع الحقوق وجميع صور التمييز التي يقررها القانون"[1]. ويتضح من خلال هذا الحكم بان المحكمة الدستورية في مملكة البحرين قد تبنت الاتجاه الذي سارت عليه اغلب الدول في ان صور التمييز المذكورة في الدستور قد وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وبالتالي فان للمحكمة ان تلغي اي تشريع يتضمن تمييزاً بين الافراد على اي اساس حتى وان لم ينص عليه الدستور.

ولأهمية مبدأ المساواة، باعتباره من الدعامات الأساسية والجوهرية لأي مجتمع، وعنصر رئيسي لكل الحقوق الحريات، فان المشرع الدستوري لم يكتفي فقط بادراجه بأعلى وثيقة قانونية في الدولة الا وهي الدستور، وانما وفر له حماية خاصة في الدستور البحريني عندما أورد نصاً يحظر تعديل مبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في هذا الدستور، حيث نصت المادة (١٢٠) (ج) من هذا الدستور على أنه ((لايجوز اقتراح تعديل ... وكذلك نظام المجلسين ومبادئ الحرية والمساواة المقررة في هذا الدستور)). واستناداً لذلك لا يمكن اقتراح تعديل أي نص في الدستور البحريني يمس بمبادئ المساواة المقررة للأفراد، فالدستور عندما أورد هذا الحماية الخاصة لمبادئ المساواة جاء تاكيدا لاهميتها من جهة، ولانها الاساس لممارسة باقي الحقوق والحريات من جهة ثانية، فلا قيمة للحقوق والحريات دون مساواة، فانعدام المساواة في ممارسة الحقوق والحريات معناه انعدام الحقوق والحريات.

واستناداً لما سبق فان الدستور البحريني قد حدد الأساس الدستوري لمبدأ المساواة بأن أدرجه في أعلى وثيقة قانونية ممثلة في الدستور البحريني، بما يعد أول ضمانة دستورية جوهرية لحماية هذا المبدأ من الانتهاك، وذلك باعتبار أن الدستور يأتي على قمة التشريعات لتمتعه بالسمو على سائر القواعد القانونية، وأن نصوصه تعد حجر الزاوية في البنيان القانوني للدولة، وما عداها من القواعد القانونية يكون تالياً لها في المرتبة، وبالتالي فإنه من اللازم أن تنسجم تلك القواعد القانونية معه نصاً وروحاً، بمعنى أن تلتزم القواعد الأدنى درجة بما جاءت به نصوص الدستور، وإلا حُكِمَ بعدم دستوريتها. وعليه، يتوجب على المشرع البحريني التقيد بهذا المبدأ في كافة التشريعات الصادرة وفي كافة المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلا اعتبر التشريع مخالفاً في نصوصه للمبادئ التي استند عليها الدستور.

الفرع الثاني

ضمانات حماية مبدأ المساواة في مملكة البحرين

أن إدراج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في صلب الوثيقة الدستورية ليس كافياً لوحده لحمايته من الانتهاك والاعتداء، فلابد من ان يقترن هذا المبدأ بضمانة دستورية أخرى تصونه من الانتهاك، لتحافظ على المكانة الخاصة والسامية التي يتمتع بها وتحميه من التجاوز والمخالفة من قواعد قانونية أدنى منه درجة. هذه الضمانة الدستورية تتمثل في وجود جهة تتولى حماية نصوص الدستور من الانتهاك أو المخالفة، وبالتالي حماية مبدأ المساواة من الانتهاك، تلك الجهة تتمثل في القضاء الدستوري. فالرقابة على دستورية القوانين هدفها حماية نصوص الدستور من الانتهاك والمخالفة من قبل السلطات التي تصدر القواعد القانونية الادنى منه درجة، فلا قيمة لإدراج مبدأ المساواة بأعلى وثيقة قانونية في الدولة ما دامت السلطات التشريعية والتنفيذية تستطيع اصدار قواعد قانونية لا تتقيد بالدستور، وتخالف نصوصه، وتنتهك مبادئه.

[1] انظر حكم المحكمة الدستورية البحرينية – دعويين رقم د/٠٤/٣ و د /٠٤/٤ لسنة (٢) قضائية – جلسة ٢٦ يونيو ٢٠٠٦ – منشور في الجريدة الرسمية عدد رقم (٢٧٤٦) – تاريخ ٥ يوليو ٢٠٠٦.

ولذا فان الدستور البحريني قد أكد على هذه المسألة عندما نص في المادة ١٠٦ من الدستور على انشاء جهة تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين الا وهي المحكمة الدستورية، اذ اناط الدستور بهذه الجهة مهمة الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، فنصت المادة ١٠٦ من الدستور على ان ((تنشأ محكمة دستورية، من رئيس وستة أعضاء يعينون بأمر ملكي لمدة يحددها القانون، وتختص بمراقبة دستورية القوانين واللوائح. ويبين القانون القواعد التي تكفل عدم قابلية أعضاء المحكمة للعزل، ويحدد الإجراءات التي تُتَّبع أمامها، ويكفل حق كل من الحكومة ومجلس الشورى ومجلس النواب وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم في الطعن لدى المحكمة في دستورية القوانين واللوائح. ويكون للحكم الصادر بعدم دستورية نصٍّ في قانون أو لائحة أثر مباشر، ما لم تحدد المحكمة لذلك تاريخاً لاحقاً، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تُعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن. وللملك أن يحيل إلى المحكمة ما يراه من مشروعات القوانين قبل إصدارها لتقرير مدى مطابقتها للدستور، ويعتبر التقرير ملزما لجميع سلطات الدولة وللكافة)).

وتعد المحكمة الدستورية في مقدمة الضمانات الدستورية الداخلية لحماية الحقوق والحريات، فالمنظومة القانونية للحقوق والحريات تفقد قيمتها وفعاليتها مالم تقترن بالرقابة الصارمة على تطبيق واحترام النصوص الدستورية.

وهو ما يعني بحق أنه يتعين على المشرع عندما يتدخل لتنظيم الحقوق والحريات ألا يتدخل ليفعلها فحسب بل عليه أن ينظمها تنظيم متكامل الجوانب مفعلاً لكافة الضمانات الدستورية لها وألا يغفل جانباً من جوانبها لا يكتمل التنظيم إلا به.

المطلب الثالث

الاساس الدستوري لدور المحكمة الدستورية في حماية مبدأ المساواة وأهم تطبيقاتها في نطاق القانون الخاص

نبحث هذا المطلب في فرعين نخصص الأول للأساس الدستوري لدور المحكمة الدستورية ونركز في الثاني على بعض من التطبيقات المهمة للمحكمة في حماية مبدأ المساواة في نطاق القانون الخاص

الفرع الأول

الاساس الدستوري لدور المحكمة الدستورية في حماية مبدأ المساواة

أُنشئت المحكمة الدستورية في مملكة البحرين بموجب التعديلات الدستورية الصادرة على الدستور البحريني عام ٢٠٠٢ لتختص بمهمة رقابة دستورية القوانين واللوائح، بموجب المادة (١٠٦) من الدستور البحريني والتي حددت اختصاص المحكمة الدستورية: ((تنشأ محكمة دستورية،...، وتختص بمراقبة دستورية القوانين واللوائح)). واسندت الى المحكمة مهمة حماية الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور وفي مقدمتها مبدأ المساواة من اعتداء السلطتين التشريعية والتنفيذية فيما يصدرونه من قواعد قانونية.

فالأصل في الحقوق والحريات هو الإباحة، وأنه لا يجوز التدخل أو التعرض لهذه الحقوق والحريات إلا بالتنظيم، دون أن يمتد إلى المصادرة أو الانتقاص منها، وهو ما تؤكد عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية ودساتير الدول المعاصرة[١]. وهو ما نصت عليه المادة (٣١) من الدستور البحريني[٢].

ويتبين من هذا النص الدستوري، أن دور التشريع يقتصر على تنظيم التمتع بالحقوق أو الحريات دون المساس بجوهرها، عبر مصادرتها أو تقييدها بما يفقدها قيمتها أو يُرهق الأفراد من التمتع بها، بوضع الشروط والقيود المتشددة في كيفية استعمالها. ويأتي هذا النص الوارد في نهاية الباب الثالث الخاص بالحقوق والواجبات العامة، في الدستور البحريني، كضمانٍ لجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، ومنها مبدأ المساواة، حيث يُشكل هذا النص قيداً عاماً على سلطة

---

[١] د. محمد رفعت عبدالوهاب – رقابة دستورية القوانين (المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية) – دار الجامعة الجديدة - ٢٠٠٨ – ص٣٠٨ وما بعدها، د. راغب جبريل سكران – الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، رسالة دكتوراه، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٩ – ص٣٧٧ وما بعدها.

[٢] تنص المادة ٣١ من الدستور على ان "لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه. ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية".

المشرع التقديرية، عند تنظيمه للحقوق والحريات، بالإضافة إلى تلك القيود الخاصة التي ترد في النصوص الدستورية المنظمة لكل حق أو حرية.

وحتى يكون تنظيم الحقوق والحريات واقعاً في الإطار الدستوري، يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الضوابط، وهي أن يقوم التشريع على أسس دعم الحقوق والحريات وكفالتها، وعدم الحد منها أو منعها، بل عوناً وضماناً لممارستها بما يتفق والغاية التي قصدها الدستور، كما يجب أن لا يفرض التنظيم التشريعي أية حصانة على تصرف من تصرفات الإدارة يكون فيها انتهاكاً للحقوق والحريات، حيث يجب أن يكون التنظيم مقرراً للضمانات الكافلة لحماية الحقوق والحريات من الاعتداء عليها، فيكفل حق التقاضي، ويقرر الجزاءات اللازمة عند مخالفة الضمانات الواردة فيه[١].

وذهب بعض الفقه[٢] إلى أن مهمة المشرع بتنظيم الحقوق والحريات، تحدها ثلاثة قيود، أولها عدم مصادرة الحق أو الحرية، فإذا ما أجاز الدستور للمشرع تنظيم حقوق معينة، فإن الدستور يكون قد أقرها من حيث المبدأ، ومن واجب المشرع عند التدخل لتنظيمها أن يؤكد هذا الإقرار الدستوري للحق، ومن ثم لا يستطيع نفيه أو مصادرته. أما القيد الثاني على سلطة المشرع هو عدم جواز الانتقاص من الحق أو الحرية، وهو ما يستند على المفهوم الديموقراطي للحرية، فطالما سمح الدستور بحرية معينة فلا يجوز التمتع بها منقوصة، وهو ما يتطلب تحقيق مبدأ المساواة في التمتع بالحق أو الحرية إذا ما تساوت المراكز القانونية للأفراد، كما ويتطلب عدم انتقاص التنظيم التشريعي لمضمون الحق أو الحرية، كأن ينص على حظر التعبير عن الرأي في وسائل معينة، او ان يميز بين الافراد في التمتع بالحقوق والحريات بان يجيزها لفئة منهم، ولا يجيزها لمجموعة أخرى. أما القيد الثالث فهو عدم جواز فرض قيود تجعل من استعمال الحق أو الحرية شاقاً أو مرهقاً على الأفراد، حيث إن تنظيم الحقوق والحريات يجب أن يكون متوافقاً مع الغاية التي قصدها الدستور.

وقدم أحد الفقهاء استخلاصاً من قرارات المجلس الدستوري الفرنسي، ضوابط تنظيم الحقوق والحريات، مقسماً إياها إلى شقين، الشق الأول فيما يتعلق بتدخل المشرع ابتداءً بتنظيم الحق أو الحرية الدستورية، ففي هذه الحالة فإن القانون لا يمكنه أن يتصدى لتنظيم الحق أو الحرية إلا بهدف إعطائها مزيداً من الفعالية عبر التيسير على الأفراد بممارسة هذا الحق أو الحرية، أو التوفيق بين هذه الحرية وبين القواعد والمبادئ الدستورية.

أما الشق الثاني فيتعلق بتدخل المشرع لتعديل القوانين السارية والمتعلقة بتنظيم الحقوق والحريات، وعندها يجب أن يكون التدخل بهدف تحقيق ضمانات أكثر للحرية وللأفراد مما كانت عليه قبل التعديل، أو على أقل تقدير مساوية لها، ولا يجوز للمشرع أن يختصم حق أو حرية، إلا بصورة استثنائية، وذلك في حالتين فقط، الحالة الأولى تتعلق بالقضاء على مراكز قانونية اكتسبت بطريقة غير مشروعة، أما الحالة الثانية فتكون حين يضطر المشرع لتقييد الحرية بهدف تحقيق أهداف دستورية أخرى مثل حماية الأمن العام أو الصحة العامة[٣]، مرجحاً إياها في إطار موازنته بين المصلحة العامة وبين حماية الحقوق والحريات.

ولما كان تنظيم الحقوق والحريات من اختصاص المشرع، مُقيداً في ذلك بعدم نيل التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية، كما نصت عليه المادة (٣١) من الدستور البحريني، فإن من صور المساس بجوهر الحق أو الحرية، نقض الحقوق أو الحريات بإهدارها أو انتقاصها من أطرافها بتهميشها. فإن أي تحديد أو تقييد لمبدأ المساواة لا يمكن أن يتم إلا بقوانين عامة مجردة، تكفل المساواة أمام القضاء، والمساواة أمام وظائف الدولة، والمساواة في التكاليف والأعباء العامة[٤]،

---

[١] انظر د. حمدي عطية مصطفى – حماية حقوق الانسان وحرياته العامة الاساسية في القانون الوضعي والفقه الاسلامي –دار الفكر الجامعي- الاسكندرية-٢٠١٠- ص١٩٢ وما بعدها، د. راغب جبريل سكران – مرجع سابق – ص٣٩٠، د. شاكر راضي شاكر – اختصاص القاضي الدستوري بالتفسير الملزم – الطبعة الأولى - دار النهضة العربية – القاهرة – بدون سنة – ص٦٠٩ وما بعدها.

[٢] انظر د. وجدي ثابت غبريال – التظلم في أوامر الاعتقال أمام محكمة أمن الدولة العليا – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩١ – ص٦٧ وما بعدها.

[٣] انظر في ذلك د. عبدالحفيظ الشبمي – رقابة الاغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا- دراسة مقارنة- دار النهضة العربية-٢٠٠٣ – ص٣٣٨ وما بعدها.

[٤] الدكتور محمد المشهداني، والدكتور مروان المدرس، القانون الدستوري البحريني، طبع مطابع جامعة البحرين،٢٠٠٩، ص ١٥٨.

حيث عبرت المحكمة الدستورية عن ذلك بقولها "وحيث إنه من المقرر –وفقاً لقضاء هذه المحكمة– أن الأصل الدستوري لسلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق والواجبات أنها سلطة تقديرية ما لم يكن الدستور قد فرض عليه في شأن ممارستها ضوابط محددة تحد من اطلاقها، باعتبار أن جوهر هذه السلطة يتمثل في المفاضلة التي يجريها المشرع بين البدائل المختلفة التي تتصل بالموضوع محل التنظيم، موازناً بينها ومرجحاً ما يراه أنسبها لمضمونها وأجدرها بتحقيق مصالح الجماعة، واختيار أصلحها ملائمةً للوفاء بمتطلباتها في خصوص الموضوع الذي يتناوله التنظيم. إلا أن ممارسة هذه السلطة مقيدة بضوابط الدستور وحدوده، والتي تعد سياجاً لا يجوز اقتحامه أو تخطيه. فإذا ما عهد الدستور إلى أي من السلطتين التشريعية أو التنفيذية بتنظيم موضوع معين، كان لزاماً على القواعد القانونية التي تصدر عن أي منهما في هذا النطاق ألا تنال من جوهر الحقوق أو الحريات التي كفلها الدستور، سواء بنقضها من أساسها بإهدارها، أو بانتقاصها من أطرافها بتهميشها، وإلا كان ذلك بمثابة عدوان على مجالاتها الحيوية"[١]. وهذا الحكم هو تطبيق عملي لنص المادة (٣١) من الدستور.

وبناء عليه، يتبين أن الدستور البحريني قد أناط بالسلطة التشريعية – الممثلة في المجلس الوطني والملك – مهمة تحديد وتنظيم الحقوق والحريات، من دون المساس بجوهرها أو مصادرتها، أو تقييدها، أو الانتقاص منها، بما يؤدي إلى فقدانها لقيمتها، أو إرهاق الأفراد عند ممارستها. وبالتالي، فإن المشرع الدستوري قد أسند إلى المحكمة الدستورية مهمة فحص التشريعات التي تنظم الحقوق والحريات للتأكد من تقيد كلا من السلطة التشريعية والتنفيذية بنص المادة (٣١) من الدستور، بحيث لا تتعدى حدود صلاحياتها القاصرة على التنظيم والتحديد، إلى الانتقاص من هذه الحقوق والحريات[٢].

وبالتالي تعتبر المادة (٣١) السند الدستوري لمهمة المحكمة الدستورية في حماية حقوق وحريات الأفراد، ذلك أن نص المادة قد وضع في نهاية الباب الثالث بعد أن نص المشرع على الحقوق والحريات الأساسية كضمان لجميع هذه الحقوق والحريات المذكورة، وبالتالي، فإنه يشكل قيداً عاماً على السلطة التقديرية للمشرع عند تنظيمه للحقوق والحريات[٣]. وعليه، يمكن القول بأن أي قانون تصدره السلطة التشريعية أو أي لائحة تنظيمية تصدرها السلطة التنفيذية يتضمن المساس بمبدأ المساواة، فإنهما يعتبران غير دستوريان وبالتالي يمكن الطعن بهما أمام المحكمة الدستورية.

وبناء على ذلك، فإن وجود جهة تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين متمثلة في المحكمة الدستورية يعتبر من الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات، وذلك من خلال إلغاء القوانين واللوائح التي تتضمن مساساً بالحقوق والحريات[٤].

الفرع الثاني

أهم تطبيقات المحكمة الدستورية في البحرين في حماية مبدأ المساواة في نطاق القانون الخاص

لا شك أن نطاق دور المحكمة الدستورية في حماية مبدأ المساواة تتسع في الموضوعات المتعلقة بالقانون العام، نظراً لأن الدولة تكون طرفاً في هذه العلاقة باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة، فتحقيق مبدأ المساواة في ممارستها لمظاهر سلطتها وسيادتها تكون مهماً لمخاطبيها ممن يتواجدون في مراكز قانونية متماثلة. أما القانون الخاص والذي يتساوى فيه الأطراف في العلاقة القانونية فأننا نجد أن حماية وتحقيق مبدأ المساواة تكون أدق وأهم ذلك أن المساواة في هذه العلاقات تكون مفترضة، فإذا ما تحقق أي أمر يؤدي إلى الإخلال بهذا الافتراض وجب تدخل المحكمة لإعادة الوضع الأصلي القائم على المساواة. فنجد أن المحكمة الدستورية في البحرين لعبت دوراً مهماً في حماية مبدأ المساواة في نطاق القانون الخاص.

عليه، نبحث في النقاط التالية من خلال التحليل دور المحكمة الدستورية في ترسيخ مبدأ المساواة في نطاق القانون الخاص.

---

[١] انظر حكم المحكمة الدستورية البحرينية – دعوى رقم د/٠٦/٣ لسنة (٤) قضائية – جلسة ٣٠ مارس ٢٠٠٩ – منشور في الجريدة الرسمية عدد ٢٨٨٩ – تاريخ ٢ أبريل ٢٠٠٩، وانظر حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية – دعوى رقم (٢٣) لسنة ١٦ قضائية – جلسة ١٨ مارس ١٩٩٥.

[٢] د. مروان المدرس، دور المحكمة الدستورية في مملكة البحرين في حماية الحقوق والحريات العامة- مجلة دراسات دستورية التي تصدرها المحكمة الدستورية بمملكة البحرين- العدد الثالث- يوليو ٢٠١٤، ص ٣٠- ٣١.

[٣] د. مروان المدرس، انظر المرجع السابق، ص ٣١.

[٤] د. محمد المشهداني ود. مروان المدرس، انظر المرجع السابق، ص ١٦٩.

اولا المساواة في مجال الذمة المالية

تعني الذمة المالية ما للشخص من حقوق مالية وما عليه من التزامات مالية، منظوراً إليها كمجموع. فالذمة المالية إذاً عبارة عن مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من ديون، تقدر بالمال. واعتماداً على ذلك، لا يعتبر من الذمة المالية الحقوق والدعاوى التي ليست لها قيمة مالية، كحق الانسان في الحياة والحريات العامة والتي تطلق عليها بحقوق الشخصية. إلا أن الاعتداء على هذه الحقوق قد يولد حقاً مالياً في التعويض عن الضرر الذي أصابه من هذا الاعتداء[١].

عليه، فإن لكل شخص ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأخرين، بل أن النظرية الشخصية ربط بين الشخصية والذمة المالية على اعتبار أن الأخيرة تنبعث وتنشأ من الأولى. فذهبت إلى أن الذمة المالية مندمجة في الشخصية لذا فانه من المحتم أن يكون لكل شخص ذمة مالية مستقلة. فمن ثم لا يتصور وجود ذمة لا تستند إلى شخص، سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً[٢].

لقد أخذت المحكمة الدستورية في مملكة البحرين بدورها في ترسيخ وكفالة مبدأ المساواة فيما يتعلق بالذمة المالية، واستقلالها[٣] بخصوص القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٠ بشأن الكشف عن الذمة المالية، حيث وردت في الفقرة الأولى من القانون محل الطعن ((يجب على كل ملزم أن يقدم إقراراً، عن ذمته المالية وذمة زوجه وذمة زوجه وأولاده القصر وذلك خلال ستين يوما من تأريخ تزويده بالنماذج والاستمارات الخاصة بالمعلومات المطلوبة لهذه الغاية والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون)). وقد تم الطعن بعدم دستورية هذا النص بحجة أن تضمين الكشف عن مكونات الذمة المالية للزوج يؤدي إلى مخالفة مبدأ المساواة بين الزوجين استناداً على المادة الخامسة من الدستور[٤].

بقولها: ((.. وحيث أن المساواة بين الرجل والمرأة قد استقامت أصلا دستورياً ثابتةٌ أركانه، متين بنيانُه، بمقتضى المادة (٥/ب) من الدستور بما مفاده تمتع كل منهما بالشخصية القانونية المستقلة عن الآخر، إلا فيما نصت عليه الأحكام القطعية للشريعة الإسلامية، وما عدا ذلك فإن استقلال الذمة المالية أمر بديهي يترتب على المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في المجتمع، وأحقيتهما في اكتساب الملكية المصونة بمقتضى الدستور...)).وبناء على هذا الحكم، فإن المحكمة أقرت بالأساس الدستوري لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل المنصوص عليه في المادة (٥/ب) من الدستور البحريني، الأمر الذي جعلها تؤكد بإسباغ حمايتها لهذا المبدأ بناء عليه.

لقد ردت المحكمة الدستورية طلب الطعن بعد دستورية الحكم المذكور انطلاقاً من كونه لم يهدر مبدأ استقلال الذمة المالية عن قرينه، ولم يمس بأي شكل حق كل منها بالتصرف في مكونات ذمته منفصلاً ومستقلاً عن الأخر من دون قيد أو حجر من القرين. فالنص المطعون لم يدمج الذمة المالية للزوجين، ولم يجبر أي منهما على البوح بأسرار ذمته المالية لقرينه كرهاً او غصباً إذا ابتغى غير ذلك سبيلاً.

كذلك كان الطعن قد تضمن الادعاء بعدم دستورية المادة ٩ من القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٠ بشأن الكشف عن الذمة المالية والذي نص ((كما تأمر المحكمة في مواجهة الزوج والأولاد القصر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بتنفيذ الحكم بالرد في أموال كل منهما بقدر ما أستفاد)) وقد اعتمد الادعاء على إهدار هذا الحكم لحق الملكية المنصوص عليه في المادة (٩ ، أ، ج، د) من الدستور. ردت المحكمة على الطلب بأن قضاء المحكمة أن الدستور قد كفل حق الملكية الخاصة وسبل حمايتها، فلا يجوز لأي منهم أن يمنع أخر من التصرف فيما يملكه إلا في حدود القانون، كم لا يمكن نزع الملكية للمنفعة العامة إلا وفق الأطر المبينة في القانون.

---

(١) د. منصور حاتم محسن الفتلاوي، نظرية الذمة المالية دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩، ص١٧.

(٢) حسن كيره، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٥، ص ٥٠٠-٥٠١.

(٣) حكم المحكمة الدستورية البحرينية رقم (ط.ش/١/٢٠١٥) لسنة (١٣) قضائية، الجلسة ٢٧ يناير ٢٠١٦.

(٤) تنص الفقرة ب من المادة ٥ من الدستور البحريني على أنه ((تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية)).

وكان ال واستطردت المحكمة في ذات الحكم: ((...ومؤدى ذلك ان المشرع الدستوري حرص على إحاطة الملكية الخاصة بضمانات جوهرية حؤولا دون نقص من أساسها أو انتقاصها من أطرافها. فلا يجوز للمشرع أن يجرد الأموال المملوكة من لوازمها، ولا أن يتذرع بتنظيمها إلى حدٍ ينهدم بها مناطها فتستحيل سديماً لا قوام له، ذلك أن إسقاط الملكية عن أصحابها، يعد عنواناً عليها يناقض ما هو مقرر من أن الملكية لا تزول عن الأموال محلها إلا إذا أكتسبها أغيار وفقاً للقانون)).

ثانياً: المساواة في الحق بالتقاضي

واكدت المحكمة الدستورية على ضرورة المساواة بين الاشخاص في التمتع بالحقوق والحريات ومنها الحق في التقاضي، اذ جاء في احد احكامها على ان ((... وحيث ان دستور مملكة البحرين قد حرص في الباب الثالث منه على تأكيد حق الافراد في التمتع بمجموعة من الحقوق والحريات، دون تمييز في كفالة هذه الحقوق، وهي حقوق تتكامل فيما بينها، ومنها المادة ٢٠/و التي تنص على ان: حق التقاضي مكفول وفقاً للقانون، الذي يفترض ابتداءاً، وبداهة، ان يكون لكل شخص الحق في النفاذ الى المحاكم بصورة ميسرة...))[١]، وهذا الحكم واضح في دلالته على ضرورة تمتع جميع الافراد بالحقوق بصورة متساوية دون اي تمييز، ومنها الحق في التقاضي اذ يجب ان يتمتع الافراد به دون تمييز بينهم. فالحقوق تتكامل فيما بينها فالمساس باي حق قد يشكل انتهاكا لحق اخر.

واكدت المحكمة على ذات الامر الا وهو المساواة في التمتع بالحقوق والحريات في حكم آخر وذلك بمناسبة نظرها في الطعن بعدم دستورية نص المادة ٥ و ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان، فقد نصت المادة ٥ من المرسوم بقانون اعلاه على ان ((تشكل بقرار من وزير الصحة لجنة للنظر في طلبات مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان وذلك بعد التحقق من الشهادات العلمية لطالب الترخيص، والتأكد من كفايته المهنية...))، في حين نصت المادة ٢٧ من ذات المرسوم بقانون على ان ((.... وتختص اللجنة المنصوص عليها في المادة ٥ من هذا القانون بتقرير حدوث الاخطاء المشار اليها))، اذ استند الطاعن بعدم دستورية هذه المادة لانها تخل بمبدأ المساواة بالحق في التقاضي، الا ان المحكمة قد ردت هذا الطعن بقولها ((.. ومن ثم يضحى أكيداً انه لاوجه للقول بان النص الطعين يقيم – اعتسافاً– تمييزاً تحكمياً منهياً عنه، بين اطراف منازعة تتعلق باثبات الخطأ الطبي، وغيرهم من المتقاضين، الذين يتداعون قضائياً لاثبات ضرر يدعون حصوله، في مسعاهم الى نيل الترضية القضائية التي ينشدونها، بما مؤداه ان النعي على هذا النص مساسه بمبدأ المساواة يغدو قائماً على غير اساس، حرياً بالرفض....))[٢]. وفي حكم آخر اشارت المحكمة الى ضرورة تمتع الافراد بالحقوق على قدم المساواة دون تمييز بينهم، اذ تتلخص وقائع القضية بان موظف في احد البنوك اقام دعوى ضد البنك الذي يعمل به، وضد البنك المركزي الذي يتولى الاشراف على هذا البنك، مطالبا بحقوقه المالية، الا ان البنك طالب برد الدعوى على اساس ان قانون البنك المركزي لا يجيز رفع دعوى من احد الموظفين ضد البنك الذي يعمل به الا بموافقة مدير البنك، فدفع الموظف بعدم دستورية هذا النص، وقد حكمت المحكمة الدستورية بعدم دستورية هذا النص وذلك لاخلاله بمبدأ المساواة في حق التقاضي من جهة، اذ يجيز لدائني البنك اقامة دعوى ضده دون موافقة احد، بينما اذا كان الدائن احد العاملين به فلا يجوز ذلك الا بموافقة المدير، ولإخلاله بحق التقاضي من جهة اخرى لانه يضع عوائق اجرائية تحول بين الشخص واللجوء للقضاء، اذ جاء في نص الحكم على ان ((.....لان الدستور قد كفل للناس جميعاً حقهم في اللجوء الى القضاء، لا يتمايزون في ذلك فيما بينهم، فلا ينحسر عن فئة منهم، سواء من خلال انكاره، او عن طريق العوائق الاجرائية، او المالية التي يحاط بها، ليكون عبئاً عليهم، حائلاً دون الحقوق التي يدعونها، ليتمخض ذلك عدواناً على حق التقاضي، وينحل انكاراً للعدالة. وحيث ان الدستور قد جعل مبدأ المساواة بين المواطنين اساساً من اسس المجتمع التي تكفلها الدولة، طبقاً للمادتين ٤ و ١٨ منه، وذلك بحسبانه ركيزة اساسية للحقوق والحريات على اختلافها، واساساً للعدل والسلام الاجتماعي، والا

---

[١] حكم المحكمة الدستورية رقم (ح/ ١/ ٢٠١٠) لسنة ٦ قضائية دستورية، المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٣٠٤٢، بتاريخ ٨/ مارس/ ٢٠١٢.

[٢] حكم المحكمة الدستورية رقم (د/ ٢/ ٢٠١٠) لسنة ٦ قضائية دستورية، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٠٥٩ بتاريخ ٥/ يوليو/ ٢٠١٢.
وفي ذات الاتجاه حكم المحكمة الدستورية رقم (د/ ٣/١ ٠) لسنة ١ قضائية دستورية، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٦٣٣ بتاريخ ٥/ مايو/ ٢٠٠٤.

يكون التمييز بين المواطنين تحكمياً، وانما يتعين ان يستند – ان وجد – الى اسس موضوعية. ولما كان وقف اجراءات التقاضي، واشتراط موافقة المدير المعين على اقامة اية دعوى ضد البنك، على النحو الذي جرى به النص، هو تمييز غير مبرر، ولا يقوم على اسس موضوعية ضد دائني هذا البنك، ويخل بالمساواة بينهم وبين سائر الدائنين لمختلف الجهات، ولا يقوم على اسباب سائغة، فانه يعد اخلالا بمبدأ المساواة.))[١].

أن من مقتضيات مبدأ المساواة أنه وسيلة تقرير حماية متكافئة لجميع الحقوق سواء في ذلك التي كفلها الدستور أو التي تقررها التشريعات ومن ثم فلا يجوز من خلال إعمال هذا المبدأ أن ينكر المشرع أصل حق من الحقوق أو يعطل جوهره أو ينتقص منه[٢]، وقد حكمت المحكمة الدستورية بالعديد من الاحكام التي اصدرتها بعدم دستورية اي تشريع مخالف لهذا المبدأ المهم، لأنه أصبح من الأمور المستقرة عليها في الضمير العالمي وتتضمنه المواثيق الدولية وإعلانات الحقوق وغيرها، فهو أساس لتمتع الأفراد بحرياتهم، وأية صورة من صور التمييز بين الأفراد في المجتمع حتى ولو لم تقم على ما ذكره المشرع الدستوري من أمثلة تشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة الذي أقره المشرع الدستوري[٣].

ثالثاً: المساواة في تسوية المنازعات أمام غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية

ذهبت المحكمة الدستورية في القرار المتعلق بمشروع قانون غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية إلى ان الأصل في التحكيم هو اختيار أطراف النزاع لمحكم من الأغيار يعرض عليه النزاع من أجل الفصل فيها على ضوء شروط يحددانها، بالشكل الذي يقطع الخصومة، ولا يمكن وفقاً لهذا القرار أن يكون التحكيم اجباريا يذعن إليه أطراف النزاع تنفيذا لقاعدة قانونية امرة لا يجوز الاتفاق بخلافها، فالأصل حسم النزاع بالقضاء ولأطرافه حق اللجوء إلى التحكيم من خلال الاتفاق والذي به يتم تحديد نطاق الحقوق المتنازع عليها بينهما أو المسائل الخلافية التي يمكن أن تعرض لهما، وإليه ترتد السلطة الكاملة التي تباشرها المحكمة عند البت فيها. كما أن أطراف النزاع يستمدان من اتفاقهما على التحكيم، التزامهما بالنزول على القرار الصادر فيه، وتنفيذه كاملا لما ورد في فحواه، فاذا لم يكن القرار الصادر في نزاع معين بين طرفيه منهيا للخصومة بينهما أو كان عاريا من القوة الإلزامية، أو كان إنفاذه رهن بوسائل غير قضائية، فان العمل حينها لا يعد تحكيمياً[٤].

ويذهب القرار الى ان هيئة تسوية النزاع في غرفة البحرين لتسوية المنازعات هي هيئة تحكيم وفقا لمشروع القانون والتي تتشكل من شخص طبيعي أو أكثر للفصل في موضوع نزاع والذي كان من حيث الأصل من اختصاص المحاكم في مملكة البحرين، غير أن المشرع البحريني ومن خلال المادة ٩ قد فرض التحكيم قسرا في العلاقة القانونية القائمة بين الأطراف في هذه المنازعات، فهذا النوع من التحكيم يخالف الأصل باعتبار ان التحكيم لا يتولد الا عن الإرادة الحرة ولا يتصور اجراؤه تسلطا أو اكراها (على تعبير المحكمة الدستورية) فهو شأن كل تحكيم أقيم فيه دون اتفاق او بناء على اتفاق لا يستنهض ولاية التحكيم. فلا يعدو إلا ان يكون حملا عليه، منعدما من زاوية دستورية فلا تتعلق به ولاية الفصل في المنازعات أيا كان موضوعها، بما مؤداه ان اختصاص غرفة تسوية المنازعات وفقا لنص المادة ٩ يؤدي الى جبر وسلب اختصاص محاكم البحرين ويؤدي إلى حرمان أطراف المنازعة من اللجوء اليها وهي التي أولاها الدستور سلطة الفصل فيها في المادة ١٠٥ في كافة المنازعات عدا الجرائم العسكرية، وهذه العناصر جميعها ليست بمنأى عن الرقابة القضائية لهذ المحاكم في نطاق المادة ١٠٥ من الدستور.

---

[١] حكم المحكمة الدستورية رقم (د / ٣/ ٢٠١٤) لسنة ١٢ قضائية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣١٩٩ بتاريخ ٥ مارس ٢٠١٥.

[٢] د. عبدالعزيز محمد سالمان - الحق في المســـاواة – المرجع السابق.

[٣] د. صـبري محمد السنوسي - أركـان صحـة التشـريع - مجلة "القانونية" التي تصدرها هيئة التشريع والإفتاء القانوني بمملكة البحرين- العدد الثاني - يونيو ٢٠١٤ – ص٦٦.

[٤] حكم المحكمة الدستورية رقم (إ.ح.م./ ١/ ٠٩) لسنة ٢٠٠٩.

ووفقا لقرار المحكمة فان اسباغ مشروع القانون على اعمال تسوية النزاع الصفة القضائية وفقا لنص المادة ١٨ لا يغير من طبيعتها، ذلك أن اسباغ الصفة القضائية على اعمال اية جهة عهد اليها المشرع بالفصل في نزاع معين يفترض ان يكون اختصاصها. بالإضافة الى أن تشكيل هيئة تسوية النزاع قد خلى من العنصر القضائي الذي يجب ان يكون غالبا في تشكيل هذه الهيئة كما لم يحط المشرع هذه الهيئة بالضمانات القضائية الرئيسية ومن ثم فهي لا تعتبر هيئة ذات اختصاص قضائي وإن أسبغ عليها المشروع هذه الصفة.

واعتماداً على ما سبق ذهبت المحكمة الدستورية إلى القول بان فرض مشروع القانون للتحكيم على النحو المتقدم يؤدي الى المغايرة بين المتقاضين المتساوين في مراكزهم القانونية وفي حقهم في اللجوء الى المحاكم مما يخالف مبدأ المساواة المنصوص عليها في المادتين ٤ و ١٨ من الدستور المعدل فضلا عن مخالفته لكل من الفقرة و من المادة ٢٠ من الدستور المعدل التي تنص على كفالة حق التقاضي بموجب القانون والفقرة ا من المادة ٣٢ التي تنص ان "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور..." وما تنص عليها الفقرتان ا و ب من المادة ١٠٤ من الدستور المعدل من ان اشراف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم أساس الحكم وضمان الحقوق والحريات بلا سلطان لأية جهة على القاضي في قضائه ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم.

ويلاحظ على قرار المحكمة الدستورية أنه يركز على التحكيم الاجباري وعدم دستوريته وينكر وجود مثل هذا التحكيم، في حين أن مشروع القانون كان بصدد تسوية النزاع الذي هو أوسع نطاقاً من التحكيم، ومن جانب أخر أن للتحكيم الإجباري وجود في بعض الحالات التي يفرضه المشرع نظراً لطبيعة النزاع الخاصة[١] كما في فض المنازعات الناشئة في سوق الأوراق المالية، وهذه نقاط جوهرية اغفلتها المحكمة في قرارها. إضافة إلى كل هذه الملاحظات فان القرار وعلى الرغم من أنه قد قضى بعدم دستورية التحكيم الاجباري يلاحظ وجود وبقاء التسوية الاجبارية ضمن نطاق الفصل الأول من القانون.

رابعاً: المساواة في الطعن في قرار هيئة تسوية النزاع

ذهبت المحكمة الدستورية في قرارها الخاص بمشروع قانون تسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية إلى ان نص الفقرة ب من المادة ٢٣ من المشروع يؤدي الى انغلاق التظلم امام أحد طرفي خصومة التحكيم من الأمر الصادر بتنفيذ الحكم، في حال انها تقر في الوقت نفسه لطالب التنفيذ حق التظلم امام قاضي محكمة الاستئناف العليا من الأمر الصادر برفض طلب تنفيذ حكم هيئة تسوية النزاع. مما مؤداه أن نص الفقرة ب من هذه المادة يتضمن تمييزا تحكميا غير مبرر بين أطراف خصومة التحكيم المتساويين في مراكزهم القانونية في حين أن تحقيق المساواة بينهم يقتضي تقرير حق التظلم امام محكمة الاستئناف العليا من الأمر الصادر برفض طلب تنفيذ حكم هيئة تسوية النزاع ومن ثم يكون نص الفقرة ب من المادة ٢٣ من المشروع المعروض مخالفا لمبدأ المساواة المنصوص عليه بالمادتين ٤ و ١٨ من الدستور المعدل وذلك فيما لم يتضمنه من تقرير حق أحد الأطراف في التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم هيئة تسوية النزاع[٢].

وقد رأى المشرع تصويب مساره في الفقرة ب من المادة ٢٣ والذي قضى القرار المشار إليه بعدم دستورية الحكم الوارد فيها، لذا جاءت هذه الفقرة في قانون الغرفة بأن أمر قاضي محكمة الاستئناف العليا بشأن طلب تنفيذ حكم هيئة تسوية النزاع، يكون قابلا للتظلم من قبل أطراف النزاع امام محكمة الاستئناف العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أو إعلانه، عليه نجد وفقاً للوضع التشريعي الحالي إمكانية التظلم من قبل طرفي النزاع في الحكم وعدم اقتصاره على طرف محدد فقط.

ووفقا لقرار المحكمة الدستورية فان المادة ٢٤ من المشروع تقرر لأطراف النزاع الذي فصل الغرفة فيه وفقاً لأحكام الفصل الثاني من الباب الثاني، الحق في الطعن بالبطلان أمام محكمة التمييز على حكم هيئة تسوية النزاع إلا أنها لم تقرر الحق في التظلم أمام محكمة التمييز إلا للطرف الذي يتظلم من الأمر الصادر بالتنفيذ طبقاً لنص المادة ٢٣ من المشروع وهو الطرف

---

[١] محمد سامي الشوا، التحكيم التجاري الدولي أهم الحلول البديلة لحل المنازعات الاقتصادية، بحث مقدم الى المؤتمر السنوي السادس عشر بخصوص التحكيم التجاري الدولي، ص ٢٠.

[٢] حكم المحكمة الدستورية رقم (إ.ح.م./ ١/ ٠٩) لسنة ٢٠٠٩

المطلوب التنفيذ ضده مما يؤدي الى ان المادة ٢٤ من المشروع يتضمن تمييزا حكميا غير مبرر بين أطراف خصومة التحكيم الاتفاقي المتساويين في مراكزهم القانونية في الوقت الذي يقتضي تحقيق المساواة بينهم كذلك يقتضي كذلك تقرير حق التظلم أمام محكمة التمييز من الأمر الصادر برفض التنفيذ اسوة بتقرير هذا الحق بالتظلم من الأمر الصادر بالتنفيذ ومن ثم فان نص المادة ٢٤ من المشروع مخل بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادتين ٤ و ١٨ من الدستور المعدل. فضلا على انتقاصه من حق التقاضي المنصوص عليه في المادة ٢٠ من الدستور المعدل وذلك فيما لم يتضمنه من تقرير حق طالب الأمر بالتنفيذ في التظلم أمام محكمة التمييز من الأمر الصادر برفض التنفيذ طبقا للمادة ٢٣ من المشروع المعروض.

لقد أخذ المشرع البحريني ما كان قد ورد من رأي في قرار المحكمة الدستورية من إخلال المادة ٢٤ من مشروع غرفة البحرين بمبدأ المساواة، عليه أورد الحكم في الفقرة أ من المادة ٢٤ من قانون الغرفة بأنه لأطراف النزاع الذين وافقوا على الفض في نزاعهم وفقا لأحكام الفصل الثاني من القانون أن يطعنوا بالبطلان امام محكمة التمييز على حكم هيئة تسوية النزاع، كما لهم أيضاً التظلم أمام ذات المحكمة من الامر الصادر من محكمة الاستئناف العليا بشأن طلب التنفيذ.

خامساً: مبدأ المساواة و الغبن

الأصل في المعاملات المالية التعادل والتكافؤ بين التزامات الأطراف، فإذا أختل هذا التعادل عند إبرام العقد بحيث ترتب عليه عدم التناسب بين ما يعاوضه كل طرف صار الحديث عن الغبن، فالغبن إذاً هو الاختلال بين الاداءات المتبادلة الذي يمس العدالة. وقد تباينت مواقف التشريعات من الغبن من حيث تأثيره على العقد، فمن التشريعات ما يعتنق المذهب الفردي وسلطان الإرادة لم يعر الغبن إلا اهتماماً قليلاً ولم يضع له جزاء إلا في حالات معينة كون هذا الاتجاه يعتنق النظرية المادية. ومن التشريعات ما يدين بمبدأ التضامن الاجتماعي ومبدأ الثقة المشروعة في المعاملات فيؤسس الغبن على النظرية الشخصية ويجعل منه سبباً من أسباب ابطال العقود[١].

وقد تبنى المشرع البحريني[٢] النظرية الشخصية في الغبن والتي تعتمد إقامته على أساس الاعتبارات الشخصية للتعاقد. فبموجبها لا يتحقق الغبن إلا إذا أعطى الشخص ثمناً أكبر من القيمة الشخصية للشيء، وبالتالي لا يتحقق الغبن ولا يؤثر في هذه الحالة إلا إذا وقع المتعاقد فيما يقرب من الغلط أو التدليس أو الإكراه. فلا يكون الغبن بموجب هذا التوجه عيباً مستقلاً قائماً بذاته وواقعاً في العقد، بل هو مظهر من مظاهر عيوب الرضا[٣]. لذا نجد أن المادة ٩٨ من القانون المدني البحريني تنص على أنه ((لا تأثير للغبن على العقد إلا إذا كان نتيجة غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال، كل ذلك مع مراعاة الأحوال الخاصة المنصوص عليها في القانون، ومع مراعاة ما تقضي به المواد التالية)).

وقد تطرقت المحكمة الدستورية في مملكة البحرين[٤] إلى إعمال مبدأ المساواة في الغبن بالدعوى الموضوعية بعدم دستورية نص المادة ٩٩ من القانون المدني الذي أجاز للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو لعديمي الأهلية أو ناقصيها أو لجهة الوقف إذا وقع الغبن الفاحش عليهم طلب تعديل العقد بما يرفع عنهم الغبن الفاحش، ولو لم يقع نتيجة عيب من عيوب الرضا[٥]، بينما حرم باقي المتعاقدين من هذه الميزة، وبالتالي يكون الموضوع مخلاً بمبدأ المساواة.

---

[١] المواد ٩٨- ١٠٢ من القانون المدني البحريني

[٢] د. بدر جاسم اليعقوب، الغبن في القانون المدني الكويتي دراسة مقارنة، مجلس النشر العلمي، الطبعة الأولى، الكويت، ١٩٨٧، ص ١٢. د. خليل محمد مصطفى عبدالله، أهمية الغبن في القانون المدني البحريني في ضوء الإشكاليات القانونية المرتبطة بشروطه ومعياره، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط، العدد الحادي والأربعون، الجزء الأول، ٢٠١٧، ص ٢١١.

[٣] ينظر بدر جاسم اليعقوب، المصدر السابق، ص ١٤.

[٤] القضية رقم (ح/٢/٢٠١٠) لسنة ٨ قضائية.

[٥] تنص المادة ٩٩ من القانون المدني على أنه ((أ) إذا نتـج عن العقد غبن فاحش للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، جاز للمغبون أن يطلب تعديل التـزام الطرف الآخر، أو التـزامه هو، بما يرفع عنه الفُحش في الغبن.

ب) ويسري الحكم المتقدم إذا نتج عن العقد غبن فاحش لعديمي الأهلية أو ناقصيها أو لجهة وقف.

ج) ويعتبر الغبن فاحشا إذا زاد، عند إبرام العقد، على الخمس.

د) ولا يحول دون الطعن بالغبن أن يكون العقد قد أجري عن المغبون ممن ينوب عنه وفقا للقانون، أو أذنت به المحكمة، أو مجلس الولاية على أموال القاصرين)).

ذهبت المحكمة في الحكم المذكور أن مبدأ المساواة في الحقوق بين الأشخاص لا يعني أن تعامل الفئات على ما بينها من تفاوت معاملة قانونية متكافئة، فالتمييز الموجود في نص القانون المدني تمييز لا يؤدي إلى عدم تحقيق المساواة لأنها قائمة على أسس موضوعية لا شخصية. ذلك أن التمييز الذي يخل بالمنافسة وفقاً للمادة ١٨ من الدستور هو التمييز المنهي الذي يكون تحكمياً، ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يعتبر مقصوداً لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها، تعكس مشروعيتها إطاراً للمصلحة العامة. من جانب أخر فإن نص القانون المدني محل الطعن قد قصر حق طلب تعديل العقد في حالة الغبن الفاحش على الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة وجهة الوقف وعديمي الأهلية والقاصرين دون غيرهم، وذلك تحقيقاً لغايةٍ معينة، هي حماية مصلحة هذه الفئات، وترى المحكمة أن تفضيل المشرع المدني لمصلحة الفئات المذكورة في المادة ٩٨ من القانون المدني لا يؤدي الى الاخلال بمبدأ المساواة كون هذا التفضيل والتمييز لمصلحة جديرة بالحماية والرعاية[١]. لذا قضت المحكمة برد دعوى عدم دستورية نص المادة ٩٨ من القانون المدني لعدم مخالفتها لأحكام المواد ٤ و ٩ و ١٨ من الدستور.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث مبدأ المساواة ودور المحكمة الدستورية في حمايته قي نطاق القانون الخاص، اذ حددنا مفهوم المساواة ، واهميته، ودوره في استقرار المجتمع، وبينا الاساس الدستوري له، ودور المحكمة الدستورية في حمايته، وقد توصلنا الى النتائج الآتية:-

١. ان المشرع الدستوري البحريني قد نص على مبدأ المساواة في عدة نصوص دستورية في الباب الثاني والباب الثالث، ولكنه خص المساواة بين المرأة والرجل بنص خاص متعلق بالحقوق السياسية والمشاركة في الشأن العام وذلك لاعتبارات تاريخية.
٢. المشرع الدستوري البحريني قد اورد مبدأ المساواة في الباب الثاني الخاص بالمقومات الاساسية للمجتمع، وادرجه ايضا في الباب الثالث الخاص بالحقوق والواجبات العامة، ذلك لانه عد المساواة ركيزة من ركائز المجتمع، وعده ايضا ضمانة مهمة لممارسة الحقوق والحريات، اذ لا قيمة لاي حق او حرية دون ان يتمتع بها الافراد بصورة متساوية دون اي تمييز بينهم.
٣. تبنى المشرع الدستوري في مملكة البحرين التمييز الايجابي لصالح المرأة على حساب الرجل في نص المادة ٥ من الدستور، لكون المرأة تمارس دوراً اضافياً في الاسرة اضافة الى دورها في المجتمع، ولكنه قيد هذا التمييز بعدم الاخلال باحكام الشريعة الاسلامية لانه عد الشريعة الاسلامية جزءا من الكتلة الدستورية البحرينية بموجب نص المادة ٢ من الدستور، وعلى المحكمة الدستورية ان توفق بين النصوص الدستورية الخاصة بالشريعة الاسلامية ومبدأ المساواة.
٤. اناط الدستور البحريني بالمحكمة الدستورية مهمة حماية مبدأ المساواة من خلال مراقبة التشريعات والقوانين التي تقرها السلطة التشريعية (المجلس الوطني) والتأكد من عدم مساسها بجوهر هذا المبدأ او الانتقاص منه او اهداره، وذلك استناداً لنص المادة ٣١ من الدستور.
٥. مارست المحكمة دورها في حماية هذا المبدأ في العديد من أحكامها اذ عدت المحكمة الاخلال بمبدأ المساواة مخالفة دستورية تستوجب الحكم بعدم دستورية النص او التشريع الذي تضمن هذا الاخلال.
٦. المحكمة حددت في احكامها مفهوم المساواة، وأكدت ايضا بان صور التمييز التي ذكرها الدستور هي مذكورة على سبيل المثال، وبالتالي يجوز للمحكمة ان تستظهر صور تمييز أخرى اضافة للصور المذكورة بنص المادة ١٨ من الدستور.
٧. قامت المحكمة بدور فعال في حماية مبدأ المساواة في نطاق القانون الخاص، اذ راعت في احكامها الطبيعية القانونية لقواعد القانون الخاص.

[١] القضية رقم (ح/٢/٢٠١٠) لسنة ٨ قضائية.

المراجع

أولا : الكتب القانونية:

١. د. أحمد فتحي سرور – مبدأ المساواة في القضاء الدستوري – بحث منشور في مجلة الدستورية – العدد الثاني – السنة الأولى – أبريل ٢٠٠٣.

٢. د. بدر جاسم اليعقوب، الغبن في القانون المدني الكويتي دراسة مقارنة، مجلس النشر العلمي، الطبعة الأولى، الكويت، ١٩٨٧.

٣. د. حسام فرحات أبو يوسف ، الحماية الدستورية للحق في المساواة "دراسة مقارنة بين النظام الدستوري المصري والنظام الدستوري الأمريكي، دار النهضة العربية، مصر.

٤. حسن كيره، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٥.

٥. د. حمدي عطية مصطفى – حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي – دار الفكر الجامعي– الإسكندرية–٢٠١٠.

٦. د. خليل محمد مصطفى عبدالله، أهمية الغبن في القانون المدني البحريني في ضوء الإشكاليات القانونية المرتبطة بشروطه ومعياره، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط، العدد الحادي والأربعون، الجزء الأول، ٢٠١٧.

٧. د. راغب جبريل سكران – الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، رسالة دكتوراه، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٩ .

٨. د. شاكر راضي شاكر – اختصاص القاضي الدستوري بالتفسير الملزم – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – بدون سنة .

٩. د. صبري محمد السنوسي – أركان صحة التشريع – مجلة "القانونية" التي تصدرها هيئة التشريع والإفتاء القانوني بمملكة البحرين– العدد الثاني – يونيو ٢٠١٤.

١٠.د. عبد الحفيظ الشيمي – رقابة الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا– دراسة مقارنة– دار النهضة العربية–٢٠٠٣.

١١.د.عبد العزيز محمد سالمان – الحق في المساواة – بحث منشور في مجلة الدستورية – العدد الرابع عشر – موقع المحكمة الدستورية العليا

١٢.الدكتور محمد المشهداني، والدكتور مروان المدرس، القانون الدستوري البحريني،طبع مطابع جامعة البحرين،٢٠٠٩.

١٣.د. مروان المدرس، دور المحكمة الدستورية في مملكة البحرين في حماية الحقوق والحريات العامة– مجلة دراسات دستورية التي تصدرها المحكمة الدستورية بمملكة البحرين– العدد الثالث– يوليو ٢٠١٤، ص ٣٠– ٣١.

١٤.محمد سامي الشوا، التحكيم التجاري الدولي أهم الحلول البديلة لحل المنازعات الاقتصادية، بحث مقدم الى المؤتمر السنوي السادس عشر بخصوص التحكيم التجاري الدولي.

١٥.د. محمد رفعت عبد الوهاب– رقابة دستورية القوانين (المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية) – دار الجامعة الجديدة– ٢٠٠٨ .

١٦.د. منصور حاتم محسن الفتلاوي، نظرية الذمة المالية دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩.

١٧.د. وجدي ثابت غبريال – التظلم في أوامر الاعتقال أمام محكمة أمن الدولة العليا – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩١.

ثانياً:- أحكام المحكمة الدستورية البحرينية:

١. حكم المحكمة الدستورية رقم (د/ ١/ ٣ ٠) لسنة ١ قضائية دستورية، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٦٣٣ بتاريخ ٥/ مايو/ ٢٠٠٤.

٢. حكم المحكمة الدستورية البحرينية – دعويين رقم د/٠٤/٣ و د /٠٤/٤ لسنة (٢) قضائية – جلسة ٢٦ يونيو ٢٠٠٦ – منشور في الجريدة الرسمية عدد رقم (٢٧٤٦) – تاريخ ٥ يوليو ٢٠٠٦.

٣. حكم المحكمة الدستورية البحرينية – قضية رقم د/٠٦/٣ لسنة (٤) قضائية – جلسة ٣٠ مارس ٢٠٠٩ – منشور في الجريدة الرسمية العدد (٢٨٨٩) – تاريخ ٢ أبريل ٢٠٠٩.

٤. حكم المحكمة الدستورية رقم (ح/ ١/ ٢٠١٠) لسنة ٦ قضائية دستورية، المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٣٠٤٢، بتاريخ ٨/ مارس/ ٢٠١٢.

٥. حكم المحكمة الدستورية رقم (د/ ٢/ ٢٠١٠) لسنة ٦ قضائية دستورية، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٠٥٩ بتاريخ ٥/ يوليو/ ٢٠١٢.

٦. حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم (إ.ح.م/١/٢٠١٤) لسنة (١٢) قضائية جلسة ٢ يوليو ٢٠١٤، منشور في الجريدة الرسمية العدد (٣١٦٤) الخميس ٢٠١٤/٧/١٠.

٧. حكم المحكمة الدستورية البحرينية رقم (ط.ش/١/٢٠١٥) لسنة (١٣) قضائية، الجلسة ٢٧ يناير ٢٠١٦.

٨. حكم المحكمة الدستورية رقم (د / ٣/ ٢٠١٤) لسنة ١٢ قضائية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣١٩٩ بتاريخ ٥ مارس ٢٠١٥.

ثالثاً: أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية.

رابعاً: وثائق الأمم المتحدة

١. الوثيقة رقم" HRI/GEN/1/Rev.9" تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها معاهدات حقوق الإنسان"، المجلد الأول، ٢٠٠٨.

٢. الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا بتاريخ ٢٥ يونيو ١٩٩٣.

٣. لموقع الرسمي للأمم المتحدة: الأهداف الإنمائية للألفية التابعة للأمم

٤. صحيفة وقائع رقم ٢٢ ، التمييز ضد المرأة "الاتفاقية واللجنة"، مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة، جنيف.

Abstract

The principle of equality is one of the fundamental principles of human rights, however, the mere provision of the principle is not sufficient unless it accompanied by tools that protect it on the one hand, and ensure that the laws comply with it on the other. The constitutional judiciary is one of the most prominent tools to activate the provisions of this principle, and to ensure its protection and restriction to the legislator. Especially within the scope of private law, in the belief that the practice of this principle is limited to the scope of public law only.

Therefore, we will discuss the concept of the principle of equality, both juridical and judicial, and thus define the role of the Constitutional Court in the Kingdom of Bahrain in protecting this principle, especially within the scope of private law. Through analyzing the Constitutional Court rulings, how the Court applied the constitutional provision on the principle of equality, and whether the Court had succeeded in its role in protecting that principle.